

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١
بإنشاء المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء المجلس الأعلى لمراكز
ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨
لسنة ١٩٩١ المشار إليه النص التالي :

” ويكون للمجلس أمين بدرجة نائب رئيس جامعة ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس
الجمهورية بناء على عرض من وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشترط فيه أن يكون
قد شغل وظيفة أستاذ باحث لمدة خمس سنوات على الأقل في أحد مراكز أو معاهد
البحوث التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات
قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعتبر خلالها شاملاً وظيفته أستاذ باحث على صيغ

التذكار . ويقوم أمين المجلس الأعلى بأعمال أمانة المجلس والإشراف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة وتصرّف شؤونها الفنية والإدارية والمالية والإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك